منها
طلاق
طلاق بابرا
طلاق بابرا
طلاق بابرا
خلع

لقول علمائنا رحمهم الله اتخذ لزوجته ثيابا ثم قال كان من المهر وقالت من النفقة اعني كسوتها الواجبة
عليه القول لها قيل ما الفرق بينه وبين ما اذا كان الثوب قائما حيث يكون القول قول الزوج
قلنا ان في القائم اتفقا على اصل التمليك واختلفا في صفته والقول قول المملك لانه اعلم
بجهة التمليك بخلاف الهالك فانه يدعي سقوط المهر والمراة تنكر ذلك والله اعلم وسئل
عن رجل له زوجتان حلف بالطلاق ثلاثا منهما على ان لا يطأ واحدة فوطئ احداهما فهل يقع عليه
الطلاق أجاب وقع الطلاق عليهما جميعا وحرمتا عليه حرمة مغلظة لقول علمائنا رحمهم الله تعالى
واذا اضاف الطلاق الى شرط وقع عقيب الشرط والله اعلم وسئل عن رجل قالت له زوجته
ابراتك عن حاصل مهري وقدره كذا وعينته وابرأته عن نفقة العدة وحمل الولد وما تستحقه
على الرجال وكان الطلاق بصحة البراءة فهل يسري الطلاق بهذه الصيغة ام للزوجة التعلل
بعد الاشهاد ونقض الطلاق أجاب اذا ثبت ابراؤها عن المهر ونفقة العدة وما تستحقه
على الرجال فالابرا صحيح والطلاق واقع ولا يعتبر قول الزوجة وتعليلها وليس لها على الزوج
لقول علمائنا رحمهم الله ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق
بالنكاح ولقولهم ايضا نفقة العدة لم تجب بعد ولكن لو شرط البراءة منها سقطت والله اعلم وسئل
عن رجل تشاجر مع زوجته ثم ان الزوجة طلبت الطلاق من زوجها ثم ان الرجل قال لها ان ابراتيني
فانت طالق فابرأته الزوجة فطلقها واحدة بصحة برائها ثم بعد الطلقة الحقها طلقتين
غير الاولى فصارت ثلاثا فهل له الرجوع عليها ام لا أجاب اذا ثبت تطليقها سابقا بطلقة
البراءة ثم طلقها تطليقتين بصريح لفظه فقد حرمت عليه حرمة غليظة ولا تحل له الا بعد زوج
لقول علمائنا رحمهم الله والصريح يلحق الصريح والبائن يعني والصريح يلحق البائن والله
وسئل عن امراة طلقها زوجها فابرأته من المهر الا مصرف العدة ما ابرأته منه فخرجت يوما الى
المسجد زايرة لنذر كان عليها ثم عادت فهل للزوج ان يقطع مصرفها ويمنعها منه شرعا ام لا أجاب
يجب على الزوج المذكور النفقة والسكنى في المحل الذي وجبت فيه الفرقة وخروجها وعودها
قاطعا ومانعا لنفقتها شرعا لقول علمائنا رحمهم الله تعالى وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي
يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة ولقولهم النفقة واجبة على الزوج لزوجته فان نشزت
فلا نفقة لها حتى تعود فاذا عادت فقد وجدت الاحتباس والتسليم فتجب والله اعلم وسئل
عن رجل خلع عياله على براءة وتحملت نفقة ولدها منه على سنتين ثم ان الزوج انتقل بالوفاة الى
وتحصل للولد بعض معلوم فطلبت ام الولد من مولانا القاضي ان يعرض لها مصرفا على ما يتحصل
فهل لها ذلك بعد ان وقع الخلع على البراءة والتحمل منها وهل لها الرجوع ام لا أجاب اذا وقع
والمباراة على شي فليس لاحد من الزوجين الرجوع فيما وقع الا ان الام اذا كانت فقيرة والولد له مال
وهو غني يعرض القاضي النفقة للام في مال الولد وان كان صغيرا لقول علمائنا رحمهم الله ويسقط
والمباراة كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح وغيره مما وقع عليه الشرط ولقول
علمائنا رحمهم الله وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء ولقول علمائنا

رحمهم الله

نفقة ابوين
اجارة وقف
تقرير وظ
بيع
فسخ
بيع معيب
مات مشتر بيع وفاء

رحمهم الله تعالى ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد ولو كان صغيرا او مجنونا فان نفقة هؤلاء تقدر في ماله
والله اعلم وسئل عن جابي قبض اجرة محل معجلا ومات فهل تجب الاجرة على الساكن ام في تركة الجابي الاول
يطلبها الجابي الثاني أجاب اذا ثبت ان الجابي الاول قبض الاجرة من المستاجر معجلة ومات فقد
برئت ذمة المستاجر لقول علمائنا رحمهم الله تعالى والاجرة لا تجب بنفس العقد بل باحدى معان ثلاث اما بشرط
التعجيل او التعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه فحيث عجل الاجرة للسابق برئت ذمته لكون الدفع اليه شرعيا
ويرجع الجابي الثاني بما قبضه الجابي الاول في تركته ان لم يكن صرفها في الوقف بوجه شرعي والله اعلم وسئل
عن شخص وقف عليه نخل وجعل النظر له مدة حياته وشرط الواقف من بعد موته على طايفة معينة من الفقرا ثم ان الشخص
الاول الموقوف عليه آجر الارض مدة معينة على الغير لنفسه ومات قبل تمامها وانتقل الوقف بمقتضى شرط الواقف الى
الطايفة المذكورة التي عينهم الواقف فهل تنفسخ الاجارة بموته وهل للحاكم ان يحكم بعدم فسخ الاجارة ويخالف شرط
الواقف ويمنع الفقرا المستحقين استحقاقهم واذا حكم هل ينفذ حكمه ام لا ينفذ لوقوعه في غير محله ومخالفا
شرط الواقف أجاب اذا مات الموجر وكان الوقف خاصا به واجره من الغير لنفسه انفسخت الاجارة
ورجع الوقف لمن عينه الواقف وشرطه ولا يجوز للقاضي ان يحكم بعدم فسخ الاجارة ويخالف شرط الواقف ولو
حكم لا ينفذ حكمه شرعا لقول علمائنا رحمهم الله الناظر اذا اجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف
عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته ولقول علمائنا رحمهم الله القضا بخلاف شرط الواقف كالقضا بخلاف
النص لا ينفذ لقول علمائنا رحمهم الله شرط الواقف كنص الشارع ولقول علمائنا وما خالف شرط الواقف فهو مخالف
للنص ولقول علمائنا ان فعل القاضي اذا وافق الشرع قبل والا رد عليه والله اعلم وسئل عن امراة لها جارية
مملوكة كتبت باسمها خلوة وتصرفت المراة المذكورة في الخلوة المزبورة وانهت لمن له ولاية التقرير مولانا الشريف
ان يقرر في الخلوة المزبورة شخصا فقرر الحاكم المذكور وباعت المراة الجارية المزبورة وخرجت عن ملكها ثم بعد مدة
من الزمان بعد خروجها من يدها بالبيع اشتريتها واعتقتها فهل للجارية المزبورة حق وهل يجوز تمليك العبد
الامة وهل يملكان شيئا لو ملكهما المولى او غيره او يكون الملك للمولى وتصرفه جائز والخلوة المذكورة لمن قرره
الحاكم وليس لها فيه دخل ولا تعرض أجاب اذا ثبت تقرير من له ولاية التقرير في الخلوة المذكورة باذن
سيدتها في حال رقها فالتقرير صحيح وتصرف المراة جائز لتصرفها في ملكها لعدم ملك العبد والامة شيئا من
الاشيا وان ملكهما مولاهما لقول علمائنا رحمهم الله تعالى العبد والامة لا يملكان شيئا وان ملكهما المولى لعدم اهليتهما
للملك والله اعلم وسئل عن رجل اشترى بيتا محدودا معلوما مع سقيفة معلومة عند البايع والمشتري صفقة
واحدة بثمن معلوم معين ثم اراد المشتري تعمير السقيفة منع من ذلك شرعا فهل له الرجوع على البايع حينئذ
بمقدار ما يخص السقيفة من الثمن ام يخير بين القبول بكل الثمن بدون السقيفة وبين الفسخ ام كيف الحال أجاب
يخير بين القبول بكل الثمن وبين الفسخ والله اعلم وسئل هل اذا اختار الفسخ والمبلغ بحاله ولم يكن عند
البايع الثمن متحصلا فهل للمشتري حبس المبيع عن التصرف الصادر من البايع حتى يستوفي ثمنه منه ام لا أجاب
له ذلك والله اعلم وسئل عن رجل اشترى عبدا سالما من العيوب الشرعية ودفع بعض الثمن واحال البعض
على ثالث فسافر البايع ثم ظهر في العبد عيب شرعي وهو اباق فهل على المشتري دفع باقي الثمن بطريق الحوالة
ام يوقف الامر حتى يجي البايع أجاب يوقف الامر اذا ثبت كون العيب عند البايع الى مجيئه ليرد عليه او يرد
على وكيله ان كان والله اعلم وسئل عما صورته هل اذا مات المشتري وفاء تقوم ورثته مقامه حتى في السكنى
والاسكان أجاب في الفتاوى البزازية في اثنا القول الجامع قال واذا مات المشتري وفاء فورثته يقومون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)